الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

قرار رقم ١/ ٥٨

تاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠٢٢

يتعلق بتنظيم معايرة أجهزة القياس في المصانع اللبنانية

إن وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)

بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)

بناءً على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)

بناءً على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)

بناءً على المرسوم رقم ١٠٠٥٩ تاريخ ١٩٥٥/٨/١٧ (اعتبار معهد البحوث الصناعية مؤسسة ذات نفع عام)

- ولمّا كانت عملية معايرة أجهزة القياس في المصانع اللبنانية لها التأثير الأكبر على نوعية منتجاتها، سواء لناحية مطابقتها للمواصفات أو لناحية تحسين جودتها،
- ولما كانت عملية المعايرة تتبع أنظمة عالمية يجب الإلتزام بها، إن لناحية وجود معايير مرجعية وطنية، أو لناحية عملية الإعتماد الدولي للمختبرات التي تملك هذه المعايير مع التأكيد على وجود الأفراد المدربين والكفوئين في مجال المترولوجيا في هذه المختبرات،
- ولما كانت أجهزة وزارة الصناعة لاحظت أثناء كشوفاتها على المصانع، وجود جهات معايرة تعمل في لبنان، لم يتم التأكد من صلاحية عملها لناحية عدم توفر السلسلة المرجعية للمعايير المستخدمة أو لعدم توفر الإعتماد المطلوب. وفي معظم الحالات لوحظ عدم وجود أي معايرة لأجهزة مهمة داخل المصنع،
- ولما كانت بعض شركات التدقيق العاملة في لبنان تقوم بمنح غالبيّة المصانع شهادات الـ ISO دون التأكد من الحصول على شهادات المعايرة المطلوبة والملزمة بحسب المواصفات والصادرة عن جهات غير مؤهلة وغير معتمدة،
- ولما كان معهد البحوث الصناعية، هو الجهة المعترف بها رسمياً منذ إنشائه في ما يخص المترولوجيا،
- ولما كانت مختبرات المترولوجيا في المعهد مجهزة بأحدث أجهزة القياس المرجعية والمتصلة بالنظام العالمي لوحدات القياس، والتي تمثل أعلى دقة على المستوى الوطني،
- ولما كانت مختبرات المترولوجيا في المعهد تقوم بتوفير عمليات القياس على الصعيد الوطني عبر الحفاظ على المعايير الوطنية وضمان سلسلتها للمعايير العالمية المرجعية،

- ولما كان المعهد هو المرجع الصالح للمشاركة في الاجتماعات الدولية والإقليمية، بصفته المعهد الوطني للمترولوجيا (تماشياً مع نظام القياس في لبنان قانون رقم ٢٠١١/١٥٨) بالإضافة إلى عضويته منذ العام ٢٠١٣ في التجمع العربي للمترولوجيا (ARAMET) تحت مظلة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين (AIDSMO)،

- ولما كانت مختبرات المترولوجيا في معهد البحوث الصناعية معتمدة دولياً وفقاً للمواصفة المرجعيّة ISO ١٧٠٢٥.
- ولما كان المعهد ينشط بشكل فعّال في مجال المترولوجيا عبر عضويته في المجلس الوطني للإعتماد (COLIBAC) قانون رقم ٥٧٢/٢٠٠٤ وعضويته في المجلس الوطني للقياس، قانون رقم ٢٠١١/١٥٨ وعبر إعتماد مختبرات المعهد في مجال المترولوجيا عند صدور مراسيم إلزامية المواصفات اللبنانية،

وحرصاً على المصلحة العامة،
بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة ومدير عام معهد البحوث الصناعية،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:
تعتمد شهادات المعايرة الصادرة عن معهد البحوث الصناعية حصرياً في كافة المعاملات لزوم إصدار الشهادات والإفادات والتراخيص الصناعية الصادرة عن وزارة الصناعة،

المادة الثانية:
يتوجب على المصانع المعنية إجراء المعايرة اللازمة لأجهزة القياس الضرورية لضمان سلسلتها للمعايير العالمية المرجعية (Traceability) وذلك في معهد البحوث الصناعية،

المادة الثالثة:
يتوجب على شركات الرقابة التي تصدر شهادة الـ ISO التأكد من صلاحية شهادات المعايرة أثناء التدقيق وتوثيق تسلسل القياس حسب الأصول (Traceability).

المادة الرابعة:

تعتبر شهادات المعايرة الصادرة عن معهد البحوث الصناعية شرطاً من شروط الاستحصال على خدمات وزارة الصناعة إضافةً الى اعتبار عدم توفرها سبباً من أسباب التعرض للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار، ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت في ١٠ / ٨ / ٢٠٢٢

وزير الصناعة

جورج بوشيكيان

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الصناعة

نسخة تبلغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء- الجريدة الرسمية
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الصحة العامة
- نقابة أصحاب المستشفيات الخاصة
- معهد البحوث الصناعية
- مؤسسة المقاييس والمواصفات
- مصالح وزارة الصناعة المركزية والإقليمية